ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة و
لم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من مجلسه الى آخره
اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت
بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبر في بمجرد ذلك
الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك
فغلطوا وكذا في الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته
او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من
الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه
بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا اذا كان له منه
اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن
فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك
كالاجازة العامة في المجاز له لاني المجاز به كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الامر

وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهما او مهملا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول لمن سيولد اجزت لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت
لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا
الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشتة
الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او لمن
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت هذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك
سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن
جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم القدماء
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل
المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجا
الغامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم
على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلا
توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في
صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل سيقر
على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفا